وبعد المغرب والعشاء واربعا قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها بتسليمة وندب
اربع قبل العصر والعشاء وبعده وستة بعد المغرب ويقتصر في الجلوس الاول
من الرباعية المؤكدة على التشهد ولا يأتي في الثالث بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة
واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين ولم يجلس الا في آخرها صح استحسانا لانها صارت
واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل
النهار وعلى ثمان في نفل الليل والافضل فيهما رباع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما الافضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتى وصلاة الليل افضل من صلاة النهار
وطول القيام احب من كثرة السجود فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء
الليالي سن تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس واداء الفرض ينوب عنها وكل صلاة
اداها عند الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه و
اربع فصاعدا في الضحى وندب صلاة الليل وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وندب
احياء ليالي العشر الاخير من رمضان واحياء ليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف
من شعبان ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي في المساجد فصل
في صلاة النفل جالسا والصلاة على الدابة يجوز النفل قاعدا مع قدرة القيام
ولكن له نصف اجر القائم الا من عذر ويقعد كالمتشهد في المختار وجاز
اتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الصحيح كما بدائه وبتنفل
راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله لا بركوبه.
ولو كان

ولو كان بالنوافل الراتبة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل لسنة الفجر لانها
آكد من غيرها وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء ان تعب بلا كراهة وان كان
بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة
نجاسة عليها ولو كانت في السرج والركابين على الاصح ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع
فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة ولا يصح على الدابة صلاة الفرائض
ولا الواجبات كالوتر والمنذور وما شرع فيه نفلا فافسده ولا صلاة الجنازة
وسجدة تليت آيتها على الارض الا لضرورة كخوف لص على نفسه او دابته او
ثيابه لو نزل او خوف سبع او طين المكان او جموح الدابة وعدم وجدان
من يركبه لعجزه والصلاة في المحمل على الدابة كالصلاة عليها سواء كانت سائرة
او واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الارض كان بمنزلة
الارض فتصح الفريضة فيه قائما فصل في الصلاة في السفينة صلاة الفرض
فيها وهي جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بالركوع
والسجود وقالا لا تصح الا من عذر وهو الاظهر والعذر كدوران الرأس وعدم
القدرة على الخروج ولا تجوز فيها بالايماء اتفاقا والمربوطة في لجة البحر وتحركها
الريح شديدا كالسائرة والا فكالواقفة على الاصح وان كان مربوطة
بالشط لا تجوز صلوته قاعدا بالاجماع فان صلى قائما وكان شيء من السفينة
على قرار الارض صحت الصلاة والا فلا تصح على المختار الا اذا لم يمكنه الخروج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)